اذ لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم
موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات
احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن
المعتق دون ابن ابنه **تنبيه** كلام المص كالصريح في ان
الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده
وليس مرادا بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على
المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء
الا بعد موته لم يورثوا وقال السبكي بتلخيص الاصحاب
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المعتمد فيما
يمكن جعله له كارث المال ونحوه اهـ وترتيبهم هنا
كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسايل منها اذا
اجتمع الجد والاخ الشقيق او للاب قدم الاخ هنا
في الولاء على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتماعهم
فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاظهر بل يقسم
الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن اخ فالاظهر
تقديم ابن الاخ في الولاء لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق
ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المص عما اذا
لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق
ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق
المعتق ثم لعصبته على الترتيب وهكذا كما في الروضة
فان فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته

وهذا

وهذا فان لم يكن للمعتق وارث انتقل المال لبيت المال ارثا
للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون
الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفروض غير الزوجين
لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج
فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية
رحم كبنت الخالة وبنت العم رد عليها لكن الصرف
اليها من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل
عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل
فيهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان
من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما
فتصح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة
للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت اشيا من ذلك مما لا يحتمله
هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض
واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا
ينقص وقدر كلما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض**
جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبا **المذكورة** اي المقدرة
اي المحصورة للورثة بان لا يزيد عليها ولا ينقص الا لعارض
كعول فينقص او رد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة
وخبر الفروض **ستة** بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات
اوضحها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس**
واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت

Copyright © King Saud University